٢ ـ باب الصلاة

٩ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[١] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها[٢] أن يصليها إذا ذكرها[٣] لا كفارة لها إلا ذلك**»، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[٤].

---

(١) في (س): (أخرج مالك والأئمة الستة).
البخاري: في مواقيت الصلاة في باب (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) بلفظه ج ١: ١٥٥.
ومسلم: في الصلاة باب (قضاء الصلاة الفائتة) نحوه ج ٢: ٣٣٥.

(٢) الكفارة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنه أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها.

(٣) وفي (ظه): (إذا ذكر).

(٤) وقوله: (أقم الصلاة لذكري) من سورة طه: الآية ١٤ ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾.

في المشكاة: ج ١: ١٩١ الحديث ٦٠٣: [قال ابن الملك من علماء الحنفية: والحديث يدل على أن الفائتة لا تتأخر]. ذكره في (المرقاة ج ١: ٤٠٤).
قلت: فإذا أخرت فهل تصلى؟ ظاهر الحديث أنها لا تصلى، بل هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم: لا كفارة لها إلا ذلك.
وإذا كان هذا حكم الصلاة المنسية فبالأخرى أن يكون كذلك حكم الصلاة التي أخرجها صاحبها عن وقتها عامداً متعمداً: أنها لا تشرع صلاتها في غير وقتها، وهو مذهب جماعة من المحققين كابن حزم والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم، ومن شاء تحقيق القول في ذلك فليرجع إلى كتاب (المحلى) لابن حزم و(الصلاة) لابن القيم. انتهى كلامه.
الرد على معلق المشكاة:
إن كلمة معلق المشكاة تدل على أنه لا قضاء للصلاة الفائتة، وهذا القول مخالف لإجماع العلماء ففي المجموع للنووي: ج ٣: ٦٨ قال المصنف رحمه الله:
ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه فإن =

. . . . . .

= أخرها جاز لما روي أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي، ولو كانت على الفور لما أخرها. وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير، والمستحب أن يقضيها على الترتيب لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب، فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فقط بفوات الوقت كقضاء الصوم، وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها. وفي المجموع للنووي أيضاً ج ٣: ٧١ فرع:

أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً ولا يصح فعلها أبداً. قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب. وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع، باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً.

ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً) رواه البيهقي بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى.

وفي فتح الباري ج ٢: ٥٨ شرح ابن حجر العسقلاني: قوله: (من نسي صلاة فليصل). وقد تمسك بدليل الخطاب منه: القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه: أن من لم ينس لا يصلي. وقال من قال يقضي العامد: بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى وادعى بعضهم: أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] قال ويقوي ذلك قوله: (لا كفارة لها) والنائم والناسي لا إثم عليه.

(قلت): وهو بحث ضعيف لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه: (لا كفارة لها)، والكفارة تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أحق حالاً من الناسي بل يقول: إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر. وفي فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٥:

سادساً: لقد فاتت النبي ﷺ صلاة العصر كما قد رأيت في هذه الموقعة، (بني قريظة) لشدة انشغاله، حتى صلاها قضاء بعدما غربت الشمس، وفي رواية أخرى غير الصحيحين أن الذي فاته أكثر من صلاة واحدة، صلاها تباعاً بعدما خرج وقتها وفرغ لأدائها. وهذا يدل على مشروعية قضاء الفائتة.

٩ ـ سبب وروده:

قال أبو أحمد الحاكم[١] واسمه محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، في مجلس[٢] من أماليه: أخبرنا[٣] أبو جعفر محمد بن الحسين الحنائي[٤] ثنا[٥] محمد بن العلاء ثنا خلف بن أيوب العامري ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى[٦] وقال: من نام عن الصلاة[٧] أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

رأيت[٨] بخط الشيخ ولي الدين العراقي[٩] في بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث ما نصه:

أخرجه أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه وقال: غريب من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مسنداً لا أعلم أحداً حدث به غير خلف بن أيوب العامري من هذه الرواية وأبان بن يزيد العطار عنه يعني[١٠] عن معمر.

قال الشيخ ولي الدين[١١]: ويحسن أن يكون جواباً عن السؤال المشهور

---

(١) في (س): (والحاكم).
(٢) في (ظه) و(ر): سقط (في مجلس).
(٣) في (ظ) و(ر) و(س): (أنا).
(٤) في (ب): (الحبائي).
(٥) في (ظه): (حدثنا محمد بن العلاء حدثنا خلف).
(٦) في (س): (وصلى).
(٧) في (ب): (عن صلاة).
(٨) في (ر): (ورأيت).
(٩) هو الحافظ الإمام الفقيه الأصولي المفنن أبو زرعة أحمد ابن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين. ولد في ذي الحجة ٧٦٢هـ واعتنى به والده فأسمعه الكثير من أصحاب الفخر وغيرهم واستملى على أبيه ولازم البلقيني في الفقه وغيره وتخرج به وأخذ عن البرهان الأبناسي وابن الملقن والضياء القزويني وغيرهم وبرع في الفنون وكان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً صالحاً وصنف التصانيف الكثيرة. ومات في ١٧ شعبان ٨٢٦هـ.
(ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف: الإمام السيوطي ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(١٠) في (ظه): (يحيى).
(١١) في (ب): (ولي الدين العراقي).

وهو: لِمَ[١] لَمْ يقع بيان جبريل إلا في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال[٢]: كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح[٣]، والنائم ليس بمكلف[٤]، قال: وهذه فائدة جليلة، والحديث إسناده صحيح انتهى.

قلت: وليس كما قال[٥]، فإن المراد في هذا الحديث ليلة أَسْرَى في السفر ونام عن صلاة الصبح، لا ليلة أُسْرِيَ إلى السماء، فالتبس عليه لفظ أسرى.

سبب ثان: أخرج الترمذي وصححه والنسائي[٦] عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.

وأخرج أحمد[٧] عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: لو عَرَّسْنا[٨] وقال: احفظوا علينا صلاتنا، فنمنا فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ فسار وسرنا هنيهة[٩]، ثم نزل فتوضأ القوم ثم أذّن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا، قلنا: يا رسول الله فرّطنا في صلاتنا، قال: لا تفريط[١٠] في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها.

١٠ ـ حديث:

أخرج أحمد[١١] عن السائب بن أبي السائب عن النبي ﷺ قال: «صلاة

---

(١) في (ب): (لو لم).
(٢) في (ظه): (فقال كان).
(٣) في (ظه): (وقت صلاة الصبح).
(٤) في (ب): (ليس مكلفاً).
(٥) في (س): (قاله).
(٦) في (س): (وصححه النسائي).
الترمذي: في أبواب الصلاة باب (ما جاء في النوم عن الصلاة) بلفظه ج ١: ٣٣٤. وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي: في المواقيت (فيمن نام عن صلاة) بلفظه ج ١: ٢٩٤.
(٧) أحمد: نحوه عن أبي قتادة ج ٥: ٢٩٨.
(٨) في (س): (لو حرسنا). التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثم يرتحلون.
(٩) في (ب): (هنيئة).
(١٠) التفريط: الإسراف.
(١١) أحمد: بلفظه عن السائب ج ٣: ٤٢٥.

القاعد على النصف من صلاة القائم».

وأخرج البخاري[١] عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**».

١٠ ـ سبب وروده:

أخرج عبد الرزاق في المصنف وأحمد[٢] عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة[٣] فحم الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس قعود فقال: صلاة القاعدة نصف صلاة القائم، فتجشم[٤] الناس الصلاة قياماً[٥].

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو[٦] قال: قدمنا المدينة فنالنا وباء من وَعْك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سُبْحتهم[٧] جلوساً فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً فقال: صلاة الجالس نصف صلاة القائم، فطفق الناس حينئذٍ يتجشمون القيام.

١١ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[٨] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **أما يخشى**

---

(١) البخاري: في تقصير الصلاة في باب (صلاة القاعد): ج ٢: ٥٩.
وتمام لفظ الحديث: حدثني عمران بن حصين وكان مبسورا قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.
وباب (صلاة القاعد بالإيماء) نحوه ج ٢: ٥٩.

(٢) أحمد: بلفظه عن أنس ج ٣: ١٣٦.

(٣) محمة: أرض محمة محركة وبضم الميم وكسر الحاء ذات حمى أو كثيرتها (المحيط ج ١: ١٠١).

(٤) تجشم: تكلف القيام.

(٥) في (س): (سقط الحديث ٢٥ والسبب ٢٦).

(٦) في (س): (عمر).

(٧) سبحتهم: موضع صلاة النافلة. والسبحات: بضمتين: مواضع السجود، وسبحات وجه الله: أنواره، والسُبْحة: خرزات للتسبيح تعد، والدعاء وصلاة التطوع. (المحيط ج ١: ٢٢٦).

(٨) في (س): (أحمد والحاكم ومسلم).
البخاري: في الجماعة في باب (إثم من رفع رأسه قبل الإمام) بلفظه ج ١: ١٧٧ وزيادة: (أولا يخشى أحدكم) بعد جملة: (أما يخشى أحدكم).
ومسلم: في الصلاة باب (تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) نحوه ج ٢: ٧٣.

أحدكم إذا رفع رأسه[١] قبل الإمام أن يجعل الله[٢] رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار[٣].

١١ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[٤] عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع قبل أن يركع[٥] ويرفع قبل أن يرفع[٦]، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من فعل هذا؟ قال: أنا يا رسول الله أحببت أن أعلم أتعلم ذاك[٧] أم لا؟ فقال: اتقوا خِداج[٨] الصلاة إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا.

١٢ ـ حديث:

أخرج[٩] أبو داود[١٠] عن أبي سعيد الخدري[١١] أن رسول الله ﷺ كان يقول [حين يقول][١٢]: سمع الله لمن حمده اللَّهم: **ربنا لك[١٣] الحمد ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا[١٤] مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد[١٥] منك الجد.**

---

(١) في (ظ) و(ظه) و(س): (إذا رفع أحدكم رأسه).
(٢) في (س): (يجعل رأسه) حذف لفظ الجلالة.
(٣) في (ب) و(ظ): (يجعل صورته صورة حمار).
(٤) أحمد: بلفظه عن أبي سعيد الخدري ج ٣: ٤٣.
(٥) في (ظ) و(ب) زيادة (الإمام).
(٦) في (ب) زيادة (الإمام).
(٧) في (س): (ذلك).
(٨) خِداج الصلاة بالكسر: نقصان الصلاة. وفي (س): (خداش).
(٩) في (ر) و(س): فراغ كلمتين بعد (أخرج) ومرسومة هكذا: (حديث أخرج أبو داود).
(١٠) أبو داود: في الصلاة باب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) بلفظه ١: ٢٢٤ الحديث ٨٤٧.
(١١) في (س) زيادة (رضي الله عنه).
(١٢) في (ظ) حذف (حين يقول) وزيادة في باقي النسخ.
(١٣) في (ب): (ولك).
(١٤) في (ب): (لما مانع).
(١٥) و(الجَدّ): الحظ والإقبال في الدنيا ومنه: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع المحظوظَ حظُّه بذلك أي بَدَل طاعتك (المغرب في ترتيب المعرب ج ١: ١٣٤).

١٢ ـ سبب وروده:

أخرج ابن ماجه[١] وأبو مطيع[٢] في أماليه عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: ذُكرت الجدود عند النبي ﷺ فقالوا: جَدُّ فلان في الإبل، وجَدُّ فلان في الشياه[٣]، فدخل النبي ﷺ في الصلاة فلما رفع رأسه من الركعة قال: اللهم لك الحمد[٤] ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء [بعد][٥]، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، يرفع بها صوته.

١٣ ـ حديث:

أخرج الأئمة الستة[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.**

١٣ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[٧] عن أبي قتادة قال: **بينما نحن نصلي مع**

---

(١) ابن ماجه: في الصلاة باب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) نحوه ج ١: ٢٨٤ الحديث ٨٧٩.
في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

(٢) في (س): (وابن مطيع).

(٣) في (ر) و(ظه) و(س): (في الشاة).

(٤) في (س) سقط (لك الحمد).

(٥) قوله: (بعد) زيادة من (ر) و(ب).

(٦) البخاري: في الأذان في باب (لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) نحوه ج ١: ١٦٤.
وفي الجمعة في باب (المشي إلى الجمعة) نحوه ج ٢: ٩.
ومسلم: في الصلاة باب (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً) بلفظه ج ٢: ٢٤٥.
وأبو داود: في الصلاة باب (السعي إلى الصلاة) نحوه ج ١: ١٥٦ الحديث ٥٧٢.
والترمذي: في أبواب الصلاة باب (ما جاء في المشي إلى المسجد) بلفظه ج ٢: ١٤٩. وفي هامش ص ١٤٩ لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.
والنسائي: في الإمامة باب (السعي إلى الصلاة) نحوه ج ٢: ١١٤.
وابن ماجه: في المساجد والجماعات باب (المشي إلى الصلاة) بلفظه ج ١: ٢٥٥ حديث ٧٧٥.

(٧) أحمد: بلفظه عن أبي قتادة ج ٥: ٣٠٦. =

النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَة[١] رجال فلما صلى دعاهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة.

قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم [الصلاة][٢] فعليكم السكينة[٣] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم[٤] فأتموا.

١٤ ـ حديث:

أخرج الترمذي[٥] عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ [قال][٦]: **إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع[٧] الإمام.**

= والبخاري: في الأذان في باب (قول الرجل فاتتنا الصلاة) بلفظه ج ١: ١٦٣. ومسلم: في الصلاة باب (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً) نحوه ج ٢: ٢٤٧.

(١) الجلبة: الأصوات.

(٢) في (ظ): سقط كلمة (الصلاة)، وهي موجودة في باقي النسخ.

(٣) في (س): (بالسكينة).

(٤) قوله: (فاتكم) يوجد رواية أخرى على حاشية (ظ): (سبقتم).
وفي (ر): (وما سبقتم فأتموا) وعلى حاشيتها: (وما فاتكم) ورواية المسند: (سبقكم).

(٥) الترمذي: في أبواب الصلاة باب (ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع) بلفظه ج ٢: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.
قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له. وفي حاشية سنن الترمذي ج ٢: ٤٨٦ قال أحمد شاكر: [قال الحافظ في التلخيص ص ١٢٧: (وفيه ضعف وانقطاع) ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه يدلس. ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود (ج ١: ١٩٣ ـ ١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا». وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ»].
ـ **حجاج بن أرطاة:** (ت ١٤٥هـ ـ ٧٦٢م) هو حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي قاض من أهل الكوفة، كان من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي قضاء البصرة وتوفي بخراسان أو بالري وكان تياهاً معجباً يعاب بتغيير الألفاظ في الحديث. (الأعلام ج ٢: ١٦٨).

(٦) في (ر) و(ظه): زيادة (قال).

(٧) في (ظه): (صنع).

١٤ ـ سبب وروده:

أخرج الطبراني عن معاذ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبِق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي[١] سبق به، فيصلي ما سبق به[٢] ثم يدخل معهم في صلاتهم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله ﷺ قام يقضي[٣] ما سبق به فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا ما صنع معاذ. وفي رواية له[٤] عن معاذ فقلت: لا أجده على حال[٥] إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم[٦] عليها، فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل[٧] مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به.

١٥ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[٨] عن [ابن][٩] عمر أن رسول الله ﷺ قال[١٠]: **من أكل من هذه البقلة[١١] فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم.**

وأخرج مسلم[١٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذِيَنّا[١٣] بريح الثوم.**

---

(١) في (س): (الذي).
(٢) في (ظه): سقط (به)، وفي (س): سقط (فيصلي ما سبق به).
(٣) في (ب) و(ظه): (فقضى).
(٤) في (ب): سقط (له).
(٥) في (ظه): سقط (على حال).
(٦) في (ب): (وحد منهم).
١) في (س): (فيصلي).
(٨) في (س): سقط (ومسلم).
البخاري: في صفة الصلاة في باب (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) نحوه ج ١: ٢١٦
ومسلم: في الصلاة باب (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) بلفظه ج ٢: ١٩٦.
(٩) زيادة في باقي النسخ.
(١٠) في (ب): سقط (قال).
(١١) البقلة: ما ينبت في بزره لا في أصله.
(١٢) مسلم: في الصلاة باب (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) بلفظه ج ٢: ١٩٦.
(١٣) في (ب): (يؤذنا).

١٥ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[١] عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي فوجد ريح الثوم فقال: من أكل[٢] هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها [قال][٣] فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله إن لي عذراً ناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلاً فناولني [يده][٤] فأدخلتها في كمي[٥] إلى صدري فوجده معصوباً[٦] فقال: إن لك عذراً.

وأخرج أحمد ومسلم[٧] عن جابر: أن النبي ﷺ نهى زمن خيبر عن البصل والكراث، فأكلهما قوم ثم جاءوا إلى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: أَلَمْ أَنْهَ عن هاتين الشجرتين المنتنتين[٨]؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكن أجهدنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: من أكلهما فلا يحضر مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه[٩] بنو آدم.

وأخرج أحمد[١٠] عن أبي ثعلبة الخشني[١١] قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع، فأصبنا حمراً من الحمر الإنسية فذبحناها، فأخبر[١٢] النبي ﷺ فأمر عبد الرحمٰن بن عوف فنادى في الناس: إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله قال: ووجدنا بصلاً وثوماً والناس

---

(١) أحمد: بلفظه عن المغيرة ج ٤: ٢٥٢.
(٢) في (ر) و(ظه): (من أكل من هذه).
(٣) زيادة (قال) من مسند أحمد.
(٤) زيادة (يده) من مسند أحمد.
(٥) الكم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب.
(٦) في (س): (صدر فوجده معقوداً).
(٧) أحمد: بلفظه عن جابر بن عبد الله ج ٣: ٣٨٧.
ومسلم: في الصلاة باب (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) نحوه ج ٢: ١٩٧.
(٨) في (ب): (المنبتين). وهو تصحيف. و(المنتنتين): من النتن أي الرائحة المؤذية.
(٩) في (ب): (يتأذى به).
(١٠) أحمد: نحوه عن أبي ثعلبة الخشني ج ٤: ١٩٤.
(١١) في (ب): (الحنثي).
(١٢) في (ب): (فأخبرنا).

جياع فجَهَدوه[١]، فراحوا وإذا ريح المسجد بصل وثوم فقال رسول الله[٢] ﷺ: من أكل من هذه البقلة الخبيثة[٣] فلا يقربنا، وقال[٤]: ولا تحل النهبى[٥]، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا تحل المجثمة[٦].

وأخرج أحمد ومسلم[٧] عن أبي سعيد الخدري قال: لم نَعْدُ[٨] أن فتحت خيبر[٩] وقعنا في تلك البقلة فأكلنا منها أكلاً شديداً وناس جياع ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة[١٠] الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد[١١]، فقال الناس: حرمت حرمت[١٢]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره[١٣] ريحها.

١٦ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[١٤] عن أبي قتادة[١٥] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

---

(١) الأصل: جهدوا منه: أي أكثروا من أكله.

(٢) في (ر): حذفت (رسول الله).

(٣) في (ب): سقط (الخبيثة).

(٤) في (ب): سقط (وقال). في (ر) و(ظه) و(س): (وقال لا تحل) بإسقاط الواو من (ولا).

(٥) في (ب): (النهباء). والنهبى بالألف المقصورة بمعنى النهب والسلب.

(٦) في (ب): (المجتمة). والمجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب.

(٧) في (س) حذفت كلمة (ومسلم).
أحمد: عن أبي سعيد بلفظه ج ٣: ١٢.
ومسلم: في الصلاة باب (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) نحوه ج ٢: ١٩٨.

(٨) في (ب): (نعد). لم نعدُ: لم نتجاوز.

(٩) في (ظه): حذفت (خيبر).

(١٠) في (ب): حذفت (الشجرة).

(١١) في (س) سقط سطران من قوله (فوجد رسول الله... فلا يقربنا في المسجد).

(١٢) في (ب) و(ظه): لفظ (حرمت) مرة واحدة.

(١٣) في (ر): (ولكنه شجرة أكره)، وفي (ظه): (ولكنها شجرة أكرهها ريحها).

(١٤) البخاري: في المساجد في باب (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) نحوه ج ١: ١٢٠. وفي التطوع في باب (ما جاء في التطوع مثنى مثنى) بلفظه ج ٢: ٧٠. ومسلم: في الصلاة باب (استحباب تحية المسجد بركعتين...) نحوه ج ٢: ٣٦٥.

(١٥) في (ب) حذفت كلمة (قتادة).

obeikandl.com

دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

١٦ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[١] عن جابر بن عبد الله أن سليكاً[٢] جاء والنبي ﷺ يخطب فجلس، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس فقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما.

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم[٣] عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله جالس بين ظهراني[٤] الناس فجلست فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين [قبل أن تجلس] قال[٥]: قلت: إني رأيتك جالساً[٦] والناس جلوس، قال: وإذا[٧] دخل أحدكم المسجد[٨] فلا يجلس حتى يركع[٩] ركعتين.

١٧ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[١٠] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: **صلوا**

---

(١) في (س) حذفت كلمة (أحمد).
أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣: ٢٩٦.
والبخاري: في الجمعة في باب (إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب...) نحوه ج ٢: ١٥ وباب (من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) نحوه ج ٢: ١٥ وفي التطوع في باب (ما جاء في التطوع مثنى مثنى) نحوه ج ٢: ٧٠.
ومسلم: في الجمعة باب (التحية والإمام يخطب) نحوه ج ٢: ٥٢٦.

(٢) سليك الغطفاني.

(٣) في (ب): حذفت (والبخاري ومسلم).
أحمد: اعتمدت رواية أحمد بلفظه عن أبي قتادة ج ٥: ٣٠٥. والبخاري: في التطوع في باب (ما جاء في التطوع مثنى مثنى) نحوه ج ٢: ٧٠. ومسلم: في الصلاة باب (استحباب تحية المسجد بركعتين...) نحوه ج ٢: ٣٦٦.

(٤) هذه رواية أحمد، وكل النسخ (ظهري).
ظهراني الناس: المراد بها أنه أقام بينهم.

(٥) هذه رواية أحمد، وفي (ب): سقط (قال)، وفي باقي النسخ: سقط (قبل أن تجلس قال).

(٦) في (ظ): (جالس).

(٧) هذه رواية أحمد، وكل النسخ (فإذا).

(٨) في (ب): حذفت كلمة (المسجد).

(٩) في (ظ): (يصلي) وفي هامش (ظ): (يركع).

(١٠) البخاري: في الجماعة في باب (صلاة الليل) بلفظه ج ١: ١٨٦ وهذه رواية البخاري: عن زيد =

أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة[١] صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٢].

١٧ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[٣] عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله[٤] ﷺ ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته[٥] فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح[٦] ليخرج إليهم فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت[٧] أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[٨].

١٨ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[٩] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا اشتد**

= ابن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وفي الأدب في باب (ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) نحوه ج ٨: ٣٤. وفي الاعتصام في باب (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) نحوه ج ٩: ١١٧. ومسلم: في الصلاة باب (استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) نحوه ج ٢: ٤٣٧.

(١) في (ب): حذفت كلمة (أفضل)، وفي (ظه) حذفت كلمة (الصلاة).

(٢) المكتوبة: المفروضة.

(٣) أحمد: بلفظه عن زيد بن ثابت ج ٥: ١٨٢ وفي آخر الحديث: إلا الصلاة المكتوبة. والبخاري: في الجماعة في باب (صلاة الليل) نحوه ج ١: ١٨٦. وفي الأدب في باب (ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) نحوه ج ٨: ٣٤. وفي الاعتصام في باب (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) بلفظه ج ٩: ١١٧. ومسلم: في الصلاة باب (استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) نحوه ج ٢: ٤٣٨.

(٤) في (ب): حذف (رسول الله)، وفي (س): حذف (صلى الله عليه وسلم). وعند البخاري: (فصلى رسول الله ﷺ فيها).

(٥) عند البخاري: (صوته ليلة).

(٦) يتنحنح: يتردد صوته في جوفه وهو أسهل من السعال.

(٧) في (ب): (حسبت).

(٨) عند البخاري: (إلا الصلاة المكتوبة).

(٩) البخاري: في مواقيت الصلاة في باب (الإبراد بالظهر في شدة الحر) بلفظه ج ١: ١٤٢. =

الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

١٨ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[١] عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا رسول الله ﷺ: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح[٢] جهنم.

١٩ ـ حديث:

أخرج[٣] أبو داود وابن ماجه والحاكم[٤] عن البراء أن النبي ﷺ قال: **إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.**

١٩ ـ سبب وروده:

أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: رأى رسول الله ﷺ في الصف المقدم رقة فقال: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف[٥] الأول: فازدحم الناس عليه.

٢٠ ـ [أحاديث التشهد] [٦]

٢٠ ـ سبب ورودها [٧]:

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن أبي [أوفى][٨] قال: كان المشركون إذا

= ومسلم: في الصلاة باب (استحباب الإبراد بالظهر في شدة. . .) بلفظه عن أبي هريرة ج ٢: ٢٦٢.

(١) أحمد: بلفظه عن المغيرة ج ٤: ٢٥٠.

(٢) الهاجرة: الظهر. أبردوا: الإبراد: انكسار الوهج والحر وهو الدخول في البرد. فيح: سطوع الحر وفورانه.

(٣) في (ب): حذف (حديث أخرج أبو داود. . . إلى. . . التحيات لله والطيبات لله).

(٤) أبو داود: كتاب الصلاة باب (من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر) نحوه ج ١: ١٨١ الحديث ٦٧٦. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (فضل الصف المقدم) بلفظه، في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات ج ١: ٣١٩ الحديث ٩٩٩.

(٥) في (س): (الصف).

(٦) (أحاديث التشهد) زيادة من (ر) و(ظه) و(س). ولم يذكر السيوطي حديثاً.

(٧) في (ر): (سبب) ثم فراغ سطرين، وفي (ظه) على الهامش: (سبب التشهد)، وفي (س): حذفت كلمة (سبب) ثم فراغ أربعة أسطر.

(٨) كلمة (أوفى) زيادة من (ر) و(ظه) و(س).

دخلوا مكة قالوا لآلهتهم: حييتم طبتم، فأنزل الله على نبيه قل: التحيات لله[١] والطيبات لله.

(١) في (ظه): (التحيات والطيبات لله).
التحيات: جمع التحية وهي السلام، وحياك الله أبقاك أو ملكك (المحيط: ج ٤: ٣٢٢).
الطيبات أي الكلمات الطيبات.
أخرج البخاري (واللفظ له) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... إلى قوله... الصالحين، فإذا قالها أصاب كل عبد الله في السماء والأرض صالح أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء. «كتاب الدعوات، باب (الدعاء في الصلاة) ج ٨: ٨٩».
ومسلم: باب (التشهد في الصلاة) بلفظه ج ٢: ٤٠.
وأبو داود: كتاب الصلاة باب (التشهد) نحوه ج ١: ٢٥٤ الحديث ٩٦٨.
والنسائي: كتاب الافتتاح باب (الإشارة بالأصبع في التشهد الأول) نحوه ج ٢: ٢٣٨.
وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (ما جاء في التشهد) نحوه ج ١: ٨٩٩.
والدارمي: كتاب الصلاة باب (في التشهد) نحوه ج ١: ٣٠٨ و٣٠٩.

obeikandl.com

٣ ـ باب الجنائز

٢١ ـ حديث:

أخرج الحاكم في المستدرك والمحاملي في أماليه الأصبهانية[١] والديلمي من طريقه[٢] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى[٣] ملائكة في الأرض[٤] تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.**

٢١ ـ سبب وروده:

أخرج الحاكم وصححه[٥] والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: كنت قاعداً مع النبي ﷺ فمرت جنازة، فقال: ما هذه الجنازة؟

قالوا: جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها، فقال: وجبت وجبت وجبت[٦]. ومرت أخرى[٧]، فقال: ما هذه؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله[٨] ويسعى فيها، فقال: وجبت وجبت وجبت[٩]. فقال أبو بكر [رضي الله عنه][١٠]: يا نبي الله قولك: وجبت. قال: نعم يا أبا بكر إن لله ملائكة في

---

(١) في (ب): حذف (الحاكم في المستدرك والمحاملي في أماليه الأصبهانية).

(٢) في (ب): حذف (من طريقه).

(٣) في (ب): حذف كلمة (تعالى).

(٤) في (ب): حذف (في الأرض).

(٥) في (ب): حذف (الحاكم وصححه و).

(٦) وجبت: ثبتت ولزمت.

(٧) في (ب): زيد (وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: رأى رسول الله ﷺ) قبل كلمة (أخرى). وجاء في باقي النسخ: (ومرت أخرى) وهو الأصح كما يدل السياق.

(٨) في (ر): (بمعصيته ويسعى) مع حذف لفظ الجلالة.

(٩) في (س): تكررت كلمة (وجبت) مرتين.

(١٠) (رضي الله عنه) زيادة من (ر).

الأرض[١] تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.

٢٢ ـ حديث:

أخرج أبو داود[٢] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **كسرُ عظم الميت ككسره حياً.**

٢٢ ـ سبب وروده:

في [جزء من][٣] حديث ابن منيع (قال ابن منيع[٤]: حدثنا محرز بن عون ثنا القاسم بن محمد[٥] عن عبد الله بن عقيل عن جابر)[٦] قال: خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه فجلس النبي على شفير[٧] القبر وجلسنا معه فأخرج الحفّار عظماً[٨] ساقاً أو عضداً[٩] فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ:

لا تكسرها فإن كسرَك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر.

٢٣ ـ حديث:

أخرج الترمذي وابن ماجه[١٠] عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا ولي[١١] أحدكم أخاه فليحسن كفنه.**

---

(١) في (ر): حذف (في الأرض).

(٢) أبو داود: في الجنائز باب (في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) بلفظه ج ٣: ٢١٢ الحديث ٣٢٠٧.

(٣) في (ب) و(ر) و(ظه): زيادة (جزء منه).

(٤) في (س): حذف (قال ابن منيع).

(٥) في (س): تكرر (بن عون حدثنا القاسم بن محمد).

(٦) في (ب) حذف ما بين القوسين (قال ابن منيع... عن جابر).

(٧) في (ظ): (شغير) وهو تصحيف. والشفير: الجانب والحرف.

(٨) في (س): حذف (عظماً). (٩) في (ب) و(ظه): (وعضداً).

(١٠) الترمذي: في أبواب الجنائز باب (ما يستحب من الأكفان) بلفظه ج ٣: ٣١١. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه: في الجنائز باب (ما جاء فيما يستحب من الكفن) بلفظه ج ١: ٤٧٣ الحديث ١٤٧٤.

(١١) ولي: قام بالشيء.

٢٣ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد ومسلم[١] عن جابر عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل[٢] وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

٢٤ ـ حديث:

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٣] عن ابن عباس قال: قال[٤] رسول الله ﷺ: **اللحد لنا والشَّق لغيرنا**[٥].

٢٤ ـ سبب وروده:

أخرج[٦] أحمد عن جرير بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما برزنا من المدينة إذا راكب يوضِع[٧] نحونا، فقال رسول الله ﷺ: كأنّ هذا الراكب إياكم يريد. فانتهى إلينا الرجل فسلم فرددنا عليه السلام.

فقال النبي ﷺ: من أين أقبلت؟ قال: من أهلي وولدي وعشيرتي. قال: فأين تريد؟ قال: أريد رسول الله ﷺ. قال: فقد أصبته. قال: يا رسول الله علمني ما الإيمان؟ قال: تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم

---

(١) في (س): حذف (أخرج).
أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣: ٢٩٥.
ومسلم: في الجنائز باب (في تحسين كفن الميت) بلفظه ج ٢: ٦٠٧.

(٢) في (ظ): تكررت كلمة (غير). غير طائل: غير زائد وفاضل.

(٣) أبو داود: في الجنائز باب (في اللحد) بلفظه ج ٣: ٢١٣ الحديث ٣٢٠٨.
والترمذي: في أبواب الجنائز باب (ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا) بلفظه ج ٣: ٣٥٤ وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي: في الجنائز باب (مواراة المشرك ـ اللحد والشق) بلفظه ج ٤: ٨٠.
وابن ماجه: في الجنائز باب (ما جاء في استحباب اللحد) بلفظه ج ١: ٤٩٦ حديث ١٥٥٤.

(٤) في (ب): حذفت كلمة (قال).

(٥) الشق: الفصل في الشيء كالشق في الجبل.

(٦) أحمد: بلفظه ج ٤: ٣٥٩ مع زيادة بعض الكلمات في المسند.

(٧) يوضِع: يسير مسرعاً.

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. قال: قد أقررت[١]، ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة[٢] جرذان[٣] فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات. فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فوثب إليه عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فأقعداه فقالا: يا رسول الله قضى الرجل [قال][٤]: فأعرض عنهما رسول الله ﷺ، ثم قال لهما رسول الله ﷺ: أما رأيتما إعراضي عن الرجل، فإني رأيت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت أنه مات جائعاً، ثم قال رسول الله ﷺ: هذا من الذين قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[٥]. ثم قال: دونكم أخاكم. قال: فاحتملناه إلى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه[٦] وحملناه إلى القبر، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر، فقال: الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا.

٢٥ ـ حديث:

أخرج أحمد[٧] عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **لا تقعدوا على القبور.**

---

(١) أقررت: أقر: سكن وانقاد.

(٢) في (ر): (سبكة).

(٣) في كل النسخ: (جردان) والصواب كما في مسند أحمد ج ٤: ٣٥٩ (جرذان). والجرذان: الذكر الكبير من الفأر.

(٤) في (ب): زيادة (قال) وهي رواية مسند أحمد، وفي (ظ) و(ر) و(س): حذف (قال). وفي (ظه): (قضى فأعرض).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٦) في (ر): حذف (وكفناه).

(٧) و(٢٢) لم أجد اسم الراوي عمرو بن حزم في مسند أحمد.
ـ روى أحمد عن جابر سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد على القبر وأن يقصص وأن يبني عليه. ج ٣: ٢٩٥. وروى أحمد عن جابر سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر وأن يجصص أو يبني عليه. ج ٣: ٢٩٥. وروى أحمد عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يقصص أو يبني عليه. ج ٣: ٣٣٩.
وروى أحمد عن أبي مرثد قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها. ج ٤: ١٣٥. والنسائي: حاشية السندي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر ج ٤: ٩٥. وعن عمرو بن حزم =

٢٥ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[١] عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكىء على قبر فقال: لا تؤذوا[٢] صاحب القبر.

٢٦ ـ حديث:

أخرج مسلم[٣] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **لولا أن [لا][٤] تدافنوا لدعوت الله أن[٥] يسمعكم [من][٦] عذاب القبر.**

٢٦ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[٧] عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً[٨] من حيطان المدينة لبني النجار[٩]، فسمع صوتاً من قبر فسأل عنه متى دفن هذا؟ قالوا: يا رسول الله، دفن هذا في الجاهلية فأعجبه ذلك وقال: لولا أن [لا][١٠] تدافنوا لدعوت الله أن[١١] يسمعكم عذاب القبر.

= عن رسول الله ﷺ قال: لا تقعدوا على القبور ج ٤: ٩٥.
والترمذي: باب (ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها) عن أبي مرثد الغنوي قال: قال النبي ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد نحوه ج ٣: ٣٥٨ الحديث ١٠٥٠.
وأبو داود: باب (كراهية القعود على القبر) عن أبي هريرة: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. ج ٣: ٢١٧ حديث ٣٢٢٨ وعن أبي مرثد قال: قال ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها. ج ٣: ٢١٧ الحديث ٣٢٢٩.

(١) تم إخراجه سابقاً. راجع ص :٩٢.
(٢) في (ظ) و(ر): (تؤذ). وفي (ظه): (تود). وفي (ب): (تؤذوا) وفي (س): (تودوا).
(٣) مسلم: في الجنة باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) بلفظ من (عذاب) ج ٥: ٧٢١.
(٤) في (ب): (لولا أن لا تدافنوا)، وباقي النسخ: (أن تدافنوا)، ورواية مسلم (ألا تدافنوا).
(٥) في (ب): حذف (أن).
(٦) ما بين القوسين زيادة من صحيح مسلم.
(٧) أحمد: نحوه عن أنس ج ٣: ١٧٥.
(٨) الحائط: البستان المسور بالجدار.
(٩) بنو النجار: قبيلة من الأنصار.
(١٠) في (ب): (أن لا تدافنوا)، وهي رواية المسند. وباقي النسخ (أن تدافنوا).
(١١) في (ب): حذف (أن).

وأخرج أحمد[١] عن جابر قال: دخل النبي ﷺ يوماً[٢] نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.

obeikandl.com

(١) أحمد: عن جابر بلفظ (فأمر أصحابه أن تعوذوا) ج ٣: ٢٩٦.

(٢) في (ب): حذف (يوماً).